

تعليمات اجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية استناداً للفقرة (ج) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة

١. تسمى هذه التعليمات تعليمات اجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية استناداً للفقرة (ج) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ ويُعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
٢. يجري اعداد سجل للطعون وآخر لطلبات التفسير يدون في كل منها بأرقام متسللة تاريخ ورود الطعن أو طلب التفسير واسم الجهة الطاعنة أو طالبة التفسير وخلاصة عن موضوع الطعن أو طلب التفسير وخلاصة عن الأحكام والقرارات وتاريخ كل منها.
٣. يتولى المكتب الفني بالمحكمة الادارة على السجلين المشار اليهما في البند الثاني ويجري تسجيل الطعون والطلبات حال ورودها ومن ثم يسلم الملف الى رئيس المحكمة حيث يتولى المكتب بطلب منه اجراء التبليغات المشار اليها بالมาدين (١٠ و ١٢ / ب) من قانون المحكمة.
٤. يجري تزوييد أعضاء المحكمة بصورة كاملة عما يتضمنه الملف من أوراق كما يجري تزويدهم بردود الخصوم على اللوائح المبلغة لهم.
٥. بعد اعادة الملف اليه يتولى المكتب الفني التحضير للموضوع وله لهذه الغاية الاتصال بالجهة ذات العلاقة للحصول على ما يلزم من ايضاحات أو أوراق ومن ثم يحيل الملف الى المحكمة بعد انتهاء المهل المحددة للردود مشفوعاً بتقرير من المكتب يحدد فيه ما تم من اجراءات والمسائل الدستورية والقانونية المتعلقة بالطعن أو الطلب ورأي المكتب فيما.
٦. يحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الطعن أو الطلب وتعتبر الجلسة مفتوحة الى حين الفصل في الموضوع.
٧. ينظم حضر لكل جلسة يدون فيه تاريخ انعقادها وأسماء الاعضاء المشاركين وما تم في الجلسة من اجراءات ويوقع من الرئيس والاعضاء الحاضرين ويحفظ المحضر في الملف.
٨. يجوز للمحكمة استدعاء رئيس المكتب الفني لتوضيح ما يتعين ايضاحه من نقاط واردة في التقرير المقدم من المكتب.

٩. تصدر المحكمة أحكامها بالطعون وقراراتها بطلبات التفسير وفق الأكثريية المنصوص عليها بال المادة التاسعة عشرة من قانون المحكمة ويشترط في المخالفة أن تكون ضمن النطاق الموضوعي للحكم أو القرار الصادر عن الأغلبية وعلى أن لا يتجاوز نقطة أو نقاط الاختلاف معها.

١٠. تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في المسائل الفرعية الالزامية للفصل في الدعوى كما تفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها .

١١. تدون الأحكام والقرارات في سجل خاص بها وتنشر في الجريدة الرسمية .

١٢. تطبق القواعد والأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية في ما لم يرد عليه نص في قانون المحكمة الدستورية أو في هذه التعليمات وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية أو مع قانون المحكمة .

الرئيس

عضو

عضو

طاهر حكمت

مروان دودين

فهد أبو العثم النسور

عضو

عضو

عضو

أحمد طبيشات

الدكتور كامل السعيد

فؤاد سويدان

عضو

عضو

عضو

يوسف الحمود

الدكتور عبد القادر الطورة

الدكتور محمد الغزوبي

التاريخ : ٢٠١٤/٧/٣